ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة وقال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورفعه من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا
اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور
انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم
من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الاولى لمن
يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب منه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال
للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب
بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى الكراهة الخضب بالسواد ورجح النووي الى
انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة والصفرة لحديث
جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا
واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرج احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم فيه من وجه آخر عن جابر فذهبوا به
فحمروه والثغامة بفتح المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج
بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد
خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه ولحديث ابن عباس ايضا رفعه يكون
قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وغيرهما فقال
ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين

مطلب الافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة

ومنهم من فرق ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم
نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزهد وقال ابن
العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر
اليه والله الموفق **باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الكحل بفتح فسكون مصدر بمعنى استعمال الكحل والكحل بضم
العين وبالضم الاسم لما يكتحل به قال ميرك والمسموع من جهة الرواية الضم وان كان الفتح وجه بحسب
المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح بالتكحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان الكيفية التي له
حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف
فيه وكان ابن معين يحسن الراي فيه وقيل حافظ ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة جمع الطيلسان عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منصور
وهو ابو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة
في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد وهو بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف
الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي
رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الذي نص له قال الترمذي وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي في حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي كونه
فقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند منامه
في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر في الجلي اي يحسن العين لدفع الواردة الردية اي
من الراس وينبت الشعر في الاهداب قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية فقط وعلى وجه واعاة البصر في الاول